

Distr.: General  
4 December 2009  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*\*

٤/١٢

## البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يهدف التثقيف إلى دعم الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ما يشترط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان، وإلى قراراتها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٣/٥٩ باء المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ التي قررت الجمعية العامة بموجبها، من جملة أمور، أن يعمل المجلس على النهوض بالتثقيف والتعلم في

\* أعيد إصداره لأسباب فنية.

\*\* ترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

مجال حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المعني بالبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتألف من مراحل متعاقبة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٩/٦ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، وقراره ٢٤/٦ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه المرحلة الأولى للبرنامج العالمي إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مركزاً على مرحلي المدارس الابتدائية والثانوية، وقراره ١٢/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي قرر المجلس بموجبه، من بين الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، اعتماد وتنفيذ برامج للثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع المؤسسات التعليمية، وقراره ٣/١٠ المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعني بالتشاور بشأن التركيز على المرحلة الثانية للبرنامج العالمي،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي ينظم وفقاً لسلسلة متواصلة من المراحل المتعاقبة بهدف أن يشكل عملية شاملة تشمل التثقيف والتدريب على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وأن على الدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلي المدارس الابتدائية والثانوية مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج العالمي وفقاً لتركيزه الجديد،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعني بالتشاور بشأن تركيز المرحلة الثانية للبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/12/36)؛

٢- يقرر أن يكون تركيز المرحلة الثانية للبرنامج العالمي على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي، وعلى برامج تدريب المدرّسين والمعلمين والموظفين المدنيين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين على كل المستويات في مجال حقوق الإنسان؛

٣- يشجّع الدول التي لم تتخذ بعد خطوات لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلي المدارس الابتدائية والثانوية على القيام بذلك وفقاً لخطة عمل المرحلة الأولى للبرنامج العالمي؛

٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد، في حدود الموارد القائمة، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والأطراف غير الحكومية الفاعلة، خطة عمل للمرحلة الثانية من البرنامج العالمي (٢٠١٠-٢٠١٤) تتشاور مع الدول بشأنها وتعرضها عليه لكي ينظر فيها المجلس في دورته الخامسة عشرة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، مع مراعاة تنظيم هيكلها

- على النحو الواجب وصياغتها بعبارات واقعية، مع إشارة على الأقل إلى الحد الأدنى من العمل، وبما يشمل الأحكام الداعمة للأنشطة التي تضطلع بها كافة الأطراف الفاعلة؛
- ٥- يوصي الأمين العام بضمان توفير عنصر كاف من المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة، بناء على طلب الدول الأعضاء لتطوير نُظُمها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بغية دعم التنقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ٦- يُدكر الدول الأعضاء بالحاجة إلى إعداد تقاريرها التقييمية الوطنية عن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي وتقديمها إلى لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي بحلول أوائل عام ٢٠١٠؛
- ٧- يطلب إلى لجنة التنسيق أن تقدم تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تقييم تنفيذ المرحلة الأولى للبرنامج العالمي، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- ٨- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثلاثون

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]